

حَقُّ التَّقاضي في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية)
The right to litigation in Palestinian legislation
 "An Analytical Study"

ثائر مجدي المجايذة *

Thaer Magdi Almajayda

جامعة المنار تونس - تونس-

Tunis El Manar University - Tunis-

thaer301191@gmail.com

تاريخ الاستلام

Submission date

01/11/2022

تاريخ القبول للنشر

Acceptance date

08/05/2023

تاريخ النشر

Publication date

31/05/2023

ملخص:

لقد كفل الدستور حق التقاضي الذي يمكن الأفراد من حماية حقوقهم وحياتهم من خلال القضاء الذي يفصل في تلك المنازعات التي تحصل بين الأفراد أنفسهم من جهة وبين الأفراد والدولة من جهة أخرى، كما كفل المشرع هذا الحق من خلال ضمانات ووسائل يتبعها الأفراد وفقاً لإجراءات محدد في القوانين ذات العلاقة.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على حق التقاضي في التشريع الفلسطيني وذلك من خلال تحديد ماهية القضاء وخصائصه وأهميته والنظام القضائي في فلسطين، وكذلك التعرف على الضمانات الفعلية لحقوق الأفراد في التقاضي في الدستور والتشريع الفلسطيني، والإلمام بالوسائل التي كفلها المشرع لاستعمال هذا الحق، وكيفية رفع دعوى مخاصمة القضاة والاعراض المتبعة في ذلك، وكيفية إلغاء القرارات الإدارية.

الكلمات المفتاحية: قضاء، فلسطيني، حق، دستور، مخاصمة القضاة.

Abstract:

The constitution guarantees the right to litigation that enables individuals to protect their rights and freedoms through the judiciary, which decides on those disputes that occur between individuals themselves on the one hand and between individuals and the state on the other, and the legislator has guaranteed this right through guarantees and means that individuals follow in accordance with specific procedures in the laws Related.

* المؤلف المراسل

This study aims to identify the right to litigation in Palestinian legislation by defining the nature of the judiciary, its characteristics and importance and the judicial system in Palestine, as well as identifying the actual guarantees of individuals' rights to litigation in the Palestinian constitution and legislation, and familiarity with the means guaranteed by the legislator to use this right, and how to file a lawsuit Litigating with judges and the procedures followed in that, and how to cancel administrative decisions.

Keywords: judiciary; Palestinian right; constitution; Litigating with judges.

مقدمة:

إن أساس الحياة وقيام المجتمعات والدول هو وجود نظام قضائي عادل، يحقق العدالة والمساواة ويرفع الظلم عن الأفراد ويرد الحقوق والمظالم إلى أصحابها، إن المتأمل في حياة الشعوب داخل الدولة المتحضرة يتضح له جلياً أساس الرقي فيها والتطور الاقتصادي والإستقرار السياسي والإجتماعي إنما هو نابع عن وجود عدالة قضائية محايدة، بل إن القضاء يساهم بشكل كبير في حماية الممتلكات والأموال العامة داخل الدولة، فغياب العدالة القضائية والنظام القضائي داخل المجتمعات يؤدي إلى وجود بيئة تحكمها الاهواء ومنطق القوي يأكل الضعيف.

وحق التقاضي هو ذلك الحق الذي يخول لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين سبل القضاء بكافة أنواعه ودرجاته، دون تقييد بسبب اللون أو العنصر أو الجنس أو الاعتبار المالي أو الوضع الاجتماعي، فالناس جميعاً سواء أمام القضاء ، فلا يجوز حرمان أحد من اللجوء إلى القضاء لحماية حقه بسبب أن هناك حصانة لجهة معينة، أو أن هناك قرار صادر من جهة معينة لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء، فحق الناس جميعاً في اللجوء إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم الثابتة، ولا يجوز تقييدهم، بل لا يجوز بأي حال من الأحوال تحصيل أي قرار إداري من القضاء، وهذا ما يعرف بمبدأ المشروعية أي أنه لا يوجد أحد فوق القانون وإنما كل فرد أو سلطة فإنما هي خاضعة للقانون والقضاء.

إن حق التقاضي كحق دستوري أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003) وتعديلاته، وبالحصوص نص المادة ثلاثون، الفقرة الأولى منها والتي جاء فيها صراحةً بأن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضية الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا" ، وهذا يظهر

لنا أهمية اللجوء إلى القضاء والفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الأفراد أو بين الأفراد والدولة، وبدوره يبين الأهمية القانونية لحق التقاضي حيث كان له النصيب بأن يولي له المشرع الدستوري أهمية بأن نظم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها حق التقاضي وبين أن هناك قوانين مختصة بتنظيم حق التقاضي.

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- 1- إن الحق في التقاضي من أهم الحقوق التي أقرها وأوجبها القانون الأساسي الفلسطيني للأفراد حتى يسود العدل في ظل دولة القانون وتحت مبدأ سيادة القانون.
 - 2- إن دراسة هذا الموضوع تنطوي على أهمية كبيرة فيما يتعلق بمعرفة الافراد لمنظومة القضاء ومما تتكون وكيفية رفع الدعاوى والاجراءات المتبعة في تلك المنظومة العريقة .
 - 3- محور الأهمية القانونية وخاصة في حقوق الافراد وأهم هذه الحقوق وأساسها الحق في التقاضي الذي يزيل مصطلح (أخذ الحق باليد) وأن الطريق لأخذ الحق هو ساحة القضاء.
- تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على حق التقاضي في التشريع الفلسطيني وذلك من خلال تحديد المقصود بالقضاء وأهم خصائصه، وكذلك إلى تحديد طبيعة النظام القضائي في فلسطين إضافة إلى تسليط الضوء على الضمانات الكفيلة بحق التقاضي، وصولاً إلى الوسائل الخاصة باستعمال حق التقاضي.

يعتبر القضاء هو الجهة المعنية بالفصل في المنازعات بين الأفراد فيما بينهم وبين الافراد والادارة من جهة والقضاء له أهمية كبيرة في حياة الافراد لإرساء العدل داخل الدولة وحق التقاضي هو الوسيلة الكفيلة بذلك ولأهميته نظمت من أجله نصوص في القانون الأساسي وكذلك قوانين خاصة به. ومن خلال التطور التاريخي لمفهوم حق التقاضي وكثرة اهتمام الدول به واعتباره حقاً لصيقاً بالشخص الطبيعي ولا ينفك عنه ويمكن التعبير عن مشكلة الدراسة فيما يلي:

إلى أي مدى وفق المشرع الفلسطيني في تنظيم حق التقاضي وهل سهل سبل الوصول لهذا الحق؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة إشكالات فرعية تتمثل فيما يلي:

- 1- ما هو مفهوم حق التقاضي ؟
- 2- ما هي الضمانات الكفيلة بحق التقاضي ؟
- 3- ما هي الوسائل لإستعمال حق التقاضي ؟

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية، خاصة نصوص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003) وتعديلاته، وقانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2000)، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) وتعديلاته، والقانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة (2012) (المطبق في غزة)، وقانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (3) لسنة (2016) (المطبق في غزة)، وذلك بهدف استخراج النتائج العملية والمباني للوصول إلى التعرف على حق التقاضي، وكذلك تحديد طبيعة النظام القضائي في فلسطين، إضافة إلى تسليط الضوء على الضمانات الكفيلة بحق التقاضي، وصولاً إلى الوسائل الخاصة باستعمال حق التقاضي.

المبحث الأول

النظام القضائي في فلسطين

كانت الشعوب قديماً تحتكم إلى عاداتهم وتقاليدهم، فلم يستغن الإنسان منذ القدم عن اللجوء إلى من يفصل له في قضاياها ومنازعاته، واعتمد العرب في الجاهلية على تجاربهم وخبراتهم في الحياة للتحكيم في مختلف شؤون الحياة، كما اعتمدت بعض الشعوب على العرافين والكهنة للحكم في قضاياهم، أما في المدينة فكان مجلس الحل والعقد هو المسؤول عن النظر في شؤون المنازعات ووقوع الظلم.

تتولى الدولة إقامة العدل بين الناس، والقضاء هو الجهة التي تعهد إليها الدولة بفض النزاع بين الأفراد والجماعات، ويعتبر القضاء هو السبيل الوحيد الذي يلوذ إليه الأفراد للحصول على حقوقهم وحرّياتهم، ويقوم بتنفيذ أحكام القضاء موظفون ملحقون بالمحاكم وتحت إشراف القضاء تسمى دائرة التنفيذ، وتستأثر الدولة بتنظيم القضاء على إقليمها، ولا يجوز لدولة أجنبية أن تقيم قضاء لها على إقليم دولة أخرى، كما لا يجوز لأي جماعة أن تقيم قضاءً مستقلاً عن قضاء الدولة وإلا كان ذلك انتقاصاً من سيادة الدولة على شعبها، إلا أن الدولة تجيز اللجوء إلى التحكيم لكن بشرط أن يكون وفقاً للتنظيم القانوني له.

وعليه سنتناول النظام القضائي في فلسطين وذلك من خلال بيان المقصود بالقضاء وخصائصه ومن ثم توضيح الطبيعة القانونية للنظام القضائي في فلسطين، لذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين هما: تعريف القضاء وخصائصه ثم الطبيعة القانونية للنظام القضائي في فلسطين.

المطلب الأول: تعريف القضاء وخصائصه

قبل الخوض في نظام القضاء وإجراءات التقاضي وجب التطرق إلى المقصود بالقضاء وخصائصه وفي سبيل توضيح ذلك، سنقوم ببيان تعريف القضاء وسرد خصائصه التي تتميز بها، وذلك من خلا فرعين هما:

الفرع الأول: تعريف القضاء:

لقد تناولت كتب اللغة والقانون عدة تعريفات للقضاء، لذا سوف نستعرض بعضاً منها وهي كما يلي:

أولاً: تعريف القضاء لغةً:

ومن خلال البحث في معاجم اللغة العربية أخذ الباحث الى ما ذهب إليه قاموس لسان العرب في تعريف القضاء لغة " (قضى): القضاء: الحكم أو الأداء أو عمل القاضي وأصله قضاي، والقضايا: الأحكام واحديتها قضية: حكم وفصل يقال: قضى- يقضي- قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل"¹

ثانياً: تعريف القضاء اصطلاحاً:

تنوعت تعاريف الفقهاء للقضاء حيث عرفه الدكتور عاطف أبو هرييد بأنه عبارة عن "مجموعة من النظم والقوانين الشرعية التي سنّها الإسلام للفصل والحكم بين الناس في خصوماتهم"²

وقد عرفه آخرون بأنه " عمل المحاكم من خلال الفصل في الخصومات التي ترفع إليها، وهي تعني مجموع المحاكم التي تُكوّن السلطة القضائية"³ وعرفه جانب آخر بأن القضاء "هي الجهة المختصة في الدولة بتبيين شريعة الإسلام، وتطبيقها على المنازعات التي تعرض عليها"⁴.

في حين عرفه البعض أيضاً بأنه " فض النزاعات والخصومات الناشئة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وتوجيه العقوبة الرادعة بحق من يثبت ارتكابهم للمخالفات والجنح والجنايات"⁵.

ويعرف الباحث القضاء بأنه: عبارة عن سلطة مُنحت للقاضي وهو عمل القاضي، للبحث في النزاعات والفصل فيها اعتماداً على القوانين السائدة والمطبقة، والذي بدوره يُعين للنظر في النزاعات بين الأفراد ويطلق أحكاماً خاصة ملزمة يجب احترامها.

الفرع الثاني: خصائص القضاء:

نظراً لأهمية مرفق القضاء في الدولة فقد أكد المشرع على بعض المبادئ والخصائص التي تتميز بها، وهي كما يلي:

أولاً: إستقلالية القضاء:

حيث تعتبر الإستقلالية ركيزة أساسية يقوم عليها مرفق القضاء، سواء كانت إستقلالية القاضي شخصه بحيث لا يتدخل أي شخص في حكمه، وكذلك الإستقلال المالي والإداري، فهو يخضع لمجلس القضاء الأعلى⁶.

ثانياً: مجانية القضاء:

حيث يتيح للأفراد اللجوء إلى القضاء للفصل في منازعاتهم دون أي اعتبار مادي، بحيث تتكفل الدولة بنفقات التقاضي بدلاً عن المتقاضين، فيقع على عاتقها تزويد الجهاز القضائي بكافة متطلبات تحقيق العدالة التي تلي حاجة المواطنين للقضاء، حيث تتحمل الدولة أعباء النضارة واعوانهم وتجهيز المحاكم وإعدادها بكل ما يلزم لمهمة الفصل في الخصومات⁷.

ثالثاً: نزاهة القضاء:

تتأسس الثقة في الأفراد بالقضاء بسبب نزاهته مما يشجعهم للجوء إليه للفصل في منازعاتهم، ولكي تستطيع منظومة القضاء أن تمارس أعمال الرقابة على مؤسسات الدولة يجب أن تتمتع هي بذاتها بمعايير النزاهة ومكافحة الفساد، وهو ما ينطبق من باب أولى على السلطة القضائية كونها الحارس الأمين للحريات والملاذ الأخير للمواطنين من تعسف السلطات⁸.

رابعاً: علانية التقاضي:

تعتبر علانية الجلسات من الضمانات الهامة في التقاضي، لأنها تخلق نوعاً من الرقابة الشعبية على أعمال القضاء، حيث يتيح للأفراد حضور جلسات المحاكمة كاملاً، دون أي تعسف في ذلك، كما تخلق موعاً من الإطمئنان لدى الناس ولدى الخصوم بعدالة ونزاهة القضاء⁹.

خامساً: التقاضي على درجتين:

بحيث يكون للمحكمة الأعلى درجة رقابة قانونية على المحكمة الأدنى منها درجة، وعلى هذا فالقاعدة أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتشكل محاكم الدرجة الثانية من هيئات قضائية مكونة من ثلاثة قضاة مهمتهم الفصل في المسائل المطعون بها أمامهم في أحكام محاكم الدرجة الأولى¹⁰.

سادساً: المساواة أمام القضاء:

بما أن حق التقاضي من الحقوق التي كفلها القانون الأساسي، فيكون موجبه لكل مدع بحق اللجوء للقضاء، فالجميع أمام القاضي سواء دون تمييز أو محاباة بينهم، وعليه فإن مبدأ المساواة أمام القضاء يقصد به ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة وفق إجراءات تقاضي واحدة كذلك يطبق قانون واحد على الجميع¹¹.

المطلب الثاني: طبيعة القانونية للنظام القضائي في فلسطين

لقد عاصرت فلسطين العديد من الأنظمة التي ألفت بظلالها في شتى مناحي الحياة في فلسطين ومنها النظم القانونية التي طبقت على فلسطين وكذلك القضاء الذي كان يفصل في المنازعات طبقاً لتلك القوانين، وقد تأثرت فلسطين بشكل كبير في نظامها القضائي بتلك الأنظمة الأجنبية ومنها الإنتداب البريطاني، حيث أصبح نظام القضاء في فلسطين النظام الموحد نظراً لتأثرها بالنظام الأنجلوساكسوني، لذا سوف نتناول النظام القضائي في فلسطين من خلال التعرف على ماهية النظم القضائية و أنواعها وصولاً إلى بيان النظام القضائي المطبق في فلسطين.

الفرع الأول: ماهية النظم القضائية:

أولاً: تعريف النظام القضائي:

يقصد بالنظام القضائي "مجموعة القواعد القانونية التي تعنى بتنظيم السلطة القضائية في الدولة وتبين أنواع المحاكم واختصاصاتها" وهذه القواعد القانونية متناثرة وموجودة في أكثر من قانون فبعضها موجود في القانون الأساسي الفلسطيني وبعضها موجود في قانون تشكيل المحاكم النظامية في فلسطين وبعضها الآخر في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وأخرى في قانون الاجراءات الجزائية وغيرها من القوانين¹².

ويعرف النظام القضائي بحسب وظيفته بأنه " الوظيفة القضائية تمارسها هيئة مستقلة تتمتع بالضمانات الكفيلة بنزاهتها وتجردها في اصدار الأحكام التي تضع حداً نهائياً للخصومات والمنازعات المعروضة عليها"¹³

ثانياً: أنواع النظم القضائية:

بالنظر السلطة القضائية في العالم فإنها تتبلور بين نوعان من الأنظمة القضائية: إحداهما، نظام القضاء الموحد، والآخر نظام القضاء المزدوج وعليه سنقوم بتوضيح كل نظام على حدا:

1. نظام القضاء الموحد:

يقصد بنظام القضاء الموحد ذلك التنظيم القضائي الذي يتمثل في أن تتولى المحاكم النظامية العادية مهمة الفصل في جميع المنازعات القضائية سواء كانت ناشئة بين الأفراد العاديين (أشخاص القانون الخاص) أم كانت بين الافراد العاديين وبين الإدارة، وبهذا يتميز هذا النظام بوجود جهة قضائية واحدة في الدولة هي جهة القضاء العادي، تتولى الفصل في كافة أنواع المنازعات القضائية¹⁴.

يكون النظام القضائي موحداً إذا وجدت محكمة عليا واحدة على رأس أو قمة هيكل التنظيم أو الجهاز القضائي في الدولة، أي كانت تسمية هذه المحكمة، محكمة عليا أو محكمة نقض، وتكون وظيفتها الأساسية الرقابة على المحاكم الدنيا من أجل توحيد وسلامة تطبيق القانون، وتوحيد تفسيره وتأويله أيضاً، بصرف النظر عما اذا كانت المحاكم الدنيا، موحدة أو متعددة طالما أنها تأخذ بمبدأ التماضي على درجتين، وبالتالي لا تتور في هذا الاتجاه مشكلة التنازع الوظيفي أو الولاوي لأن المحاكم التابعة لهذا النظام رغم تعددها وتنوع واختلاف اختصاص كل منها، لكنه تنوع واختلاف لا يقوم على أساس وظيفي، إنما يقوم على أسس أخرى وهي قواعد الاختصاص النوعي والقمي والمحلي ليس إلا، ومن الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه ليبيا والأردن¹⁵.

2. نظام القضاء المزدوج (المتعدد):

يقصد بنظام القضاء المزدوج وجود جهتين قضائيتين تختص كل منهما بالفصل في طائفة معينة من المنازعات القضائية، وتطبق عليها قواعد قانونية مغايرة، لذا تختص محاكم القضاء النظامي بالفصل في منازعات الافراد أو منازعاتهم مع الادارة العامة، حينما تتدخل في العلاقة القانونية باعتبارها فرداً عادياً، وتطبق على هذه الطائفة من المنازعات القضائية قواعد القانون الخاص، وتختص محاكم القضاء الاداري بالفصل في المنازعات الإدارية بالمعنى القانوني وتطبق عليها قواعد القانون العام، وبذلك تتميز هذه الصورة من صور التنظيم القضائي بوجود جهتين قضائيتين مستقلتين عن بعضها البعض، وبوجود طائفتين من القواعد القانونية، هما قواعد القانون الخاص وقواعد القانون العام¹⁶.

ويكون النظام القضائي في الدول مزدوجاً إذا تعدد جهات القضاء أو المحاكم على أساس وظيفي أو ولاوي من القاعدة إلى القمة، كأن يوجد نظامين قضائيين في الدولة الواحدة، بحيث يكون لكل منهما استقلاله التام عن النظام الآخر من الناحية الوظيفية والهيكلية أيضاً، فلكل نظام محاكمه الخاصة به والتي تتدرج من القاعدة الي القمة، كما أن ما يختص به كل نظام من

منازعات تختلف وتستقل في طبيعتها عما يختص به أو يستقل به النظام الآخر من المنازعات، أضف إلي إستقلال كل نظام عن النظام الآخر من قضائه ومعاونيه فلا يشترك أحدهما مع الآخر في شيء مما ذكرناه، ويترتب على ذلك أن لكل نظام ولاية مستقلة عن النظام القضائي الآخر، وهو من النظام العام¹⁷

الفرع الثاني: النظام القضائي في فلسطين:

تأثر النظام القضائي الفلسطيني بنظام القضاء الموحد الذي أوجده الانتداب البريطاني بإصداره مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922م، والذي تضمن نصاً خاصاً بإنشاء المحكمة العليا، وهي أعلى محكمة في قمة الهرم القضائي، وتنعقد بأكثر من صفة، فقد تكون محكمة استئنافية لها صلاحية القضاء في كافة استئنافات الأحكام الصادرة من أي محكمة من المحاكم المركزية بصفتها محكمة ابتدائية، أو الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات أو محاكم الأراضي، وتنعقد بصفتها محكمة عدل عليا ولها صلاحية سماع وفصل المسائل التي هي ليست قضايا أو محاكمات، بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن طلاحية أية محكمة أخرى مما تستدعي الضرورة فصله لإقامة قسطاس العدل¹⁸.

أما عهد الإدارة العربية لفلسطين فقد أبقى الحاكم الإداري العام لقطاع غزة على طبيعة النظام القضائي الفلسطيني زمن الإنتداب واستمرار العمل بنظام القضاء الموحد، وبقيت محكمة العدل العليا الجهة المختصة بنظر المنازعات الادارية، في حين قامت المملكة الاردنية الهاشمية ببعض التعديلات على صلاحيات محكمة العدل العليا واعتبرتها دائرة من دوائر محكمة التمييز، واستمر الحال في الضفة الغربية على نظام القضاء الموحد، وقد أرسى محكمة العدل العليا فترة الحكم الأردني أهم مبادئ القضاء الإداري وهي أن القرار المطعون فيه يجب أن يكون نهائياً¹⁹.

وفيما يخص فترة الإحتلال الإسرائيلي في كل من قطاع غزة والضفة الغربية، فقد استمر العمل بالتنظيم القضائي السائد في كل من قطاع غزة والضفة الغربية قبل الإحتلال الإسرائيلي وهو نظام القضاء الموحد، ثم توسع الإحتلال في إنشاء المحاكم العسكرية واتساع صلاحياتها، وقد أناط بمحكمة الاستئناف كل الصلاحيات الخاصة بمحكمة العدل العليا، وقام بنزع العديد من اختصاصات محكمة العدل العليا، واحالها للمحاكم العسكرية²⁰.

واستمر العمل بالنظام القضائي الموحد في فلسطين بعد إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، وحتى صدور القانون الأساسي لسنة 2002م، والذي نص على إنشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات الإدارية بصفته قضاء كامل، وأي اختصاصات أخرى يحددها

القانون، وأناط صلاحية واختصاصات هذه المحاكم بالمحكمة العليا بصورة مؤقتة وذلك لحين إنشاء هذه المحاكم، الأمر الذي يتضح معه أن القانون الأساسي وهو بمثابة الدستور الفلسطيني قد بين أن النظام القضائي الفلسطيني هو نظام قضائي مزدوج، يأخذ بالقضاء النظامي الذي يتكون من المحاكم النظامية التي تختص بالنظر في القضايا المدنية والجزائية، والقضاء الإداري الذي يختص بالنظر في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية²¹.

وبعد صدور قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (3) لسنة (2016) في قطاع غزة أصبح النظام القضائي الفلسطيني كنظام مزدوج شبه مفعّل على أرض الواقع، فعليا لم يغير كثيراً في طبيعة النظام القضائي الموحد في فلسطين لكنه أحدث بعض التطورات على صعيد القضاء الإداري حيث نص فيه على إنشاء محكمة إدارية تختص بالمنازعات الإدارية وأصبحت محكمة العدل العليا درجة ثانية تختص بنظر كافة الطعون الإدارية²².

وبتاريخ 2020/12/30م صدر القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية، والذي أكد على نصوص القانون الأساسي حيث تعتبر فلسطين فعلياً تأخذ بالنظام المزدوج على أرض الواقع، بموجب القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية تنشأ هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً عن القضاء العادي تسمى "المحاكم الإدارية" فقد نصت المادة الثانية منه بأنه "1. تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها تسمى "المحاكم الإدارية". 2. تختص المحاكم الإدارية دون غيرها بالنظر في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية وأي اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القرار بقانون أو بموجب أي قانون آخر"²³ والجدير بالذكر أنه بصور القرار بقانون السالف الذكر وإنشاء المحاكم الإدارية في الضفة الغربية، فقد اتضح جلياً بما لا يدع مجالاً للشك بأن النظام القضائي في فلسطين يأخذ بنظام القضاء المزدوج، والمتمثل في وجود همتين قضائيتين مستقلتين عن بعضهما البعض، جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي.

المبحث الثاني:

حق التقاضي في القانون الأساسي الفلسطيني

تعتبر الحقوق والحريات للأفراد جزءاً لا يتجزأ من دستور أي دولة من جملة هذه الحقوق على الحق في التقاضي الذي هو الوسيلة الوحيدة لحماية حقوق الأفراد ملكياتهم الخاصة من الاعتداء عليها من قبل الغير ووضع الحماية القضائية عليها، ولا يمكن بأي وجه منع أي فرد من ممارسة حقه الطبيعي في اللجوء إلى القضاء.

ولقد نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003) على ذلك في المادة (1/10) " حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام،²⁴ وكذلك نصت المادة (1/30) " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.²⁵ فالقانون الاساسي يبين في المواد السابقة أن حقوق الانسان ملزمة وواجبة الاتباع وأن الحق في التقاضي مكفول للجميع دون استثناء ويبين أيضاً أن القانون ينظم اجراءات التقاضي بقوانين خاصة بذلك وما يضمن سير القضاء بسرعة ومرونة .

وعليه سنتناول في حق التقاضي في القانون الاساسي الفلسطيني وذلك من خلال ثلاثة مطالب كما يلي:المطلب الاول: مفهوم حق التقاضي، المطلب الثاني: الإطار القانوني لحق التقاضي وضماناته،المطلب الثالث: الوسائل التي كفلها المشرع لاستعمال حق التقاضي.

المطلب الاول: مفهوم حق التقاضي

ليبين مفهوم هذا الحق على أكل وجهه، يجب علينا أن نوضح تعريف حق التقاضي لغةً واصطلاحاً، ومن ثم نبين خصائص هذا الحق ومراحل ظهوره، وصولاً إلى بيان دور القضاء وأهميته.

الفرع الأول: تعريف حق التقاضي:

أولاً: حق التقاضي لغةً:

لقد تناولت قواميس اللغة تعريف الحق حيث جاء في معجم الوسيط بأنه "الحَقُّ: "اسمٌ من أسائه تعالى، و الحَقُّ الثابت بلا شكٍ"²⁶، وفي قوله تعالى: (إِنَّهُ لِحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِفُونَ)²⁷.

أما تعريف التقاضي لغة فقد ورد أيضاً ذلك في معجم الوسيط بأنه "تَقَاضَى الْمُتَنَازِعِينَ إلى القَاضِي: تَحَاكُمُهُمَا وَتَرَأَفُهُمَا إِلَيْهِ"²⁸.

وقد عرفه آخرون بأنه " التقاضي: (مصطلحات) اللجوء إلى المحاكم للوصول إلى تسوية نزاع (قانون)"²⁹.

ثانياً: حق التقاضي اصطلاحاً:

عرّفه أحمد عبد الوهاب السيد بأنه: "هو ذلك الحق الذي يخول لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين سبل القضاء بكافة أنواعه ودرجاته للاتصاف لنفسه أو لحقوقه المشرعة، وأن تتوفر للقضاء شروط معينة ومحددة"³⁰.

وعرفه آخرون بأنه " إعطاء الشخص الحق في اللجوء إلى القضاء والإدعاء أمامه طلباً للحماية والإنتصاف ودفعاً للإعتداء، وضمان حقهم في التقاضي وتوفير الحماية لهم"³¹ وقد عرف أيضاً بأنه "ضمان حق الافراد في اللجوء إلى القضاء مع توفير الحماية اللازمة في المثول أمامه طلباً لفصل الخصومات"³².

في حين عرفه جانب من الفقه بأنه " لكل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، وطني أو أجنبي الحق في اللجوء إلة المحاكم الوطنية عن طريق رفع دعوى لإنصافه عن أعمال فيها غتداء على الحقوق التي يمنحها الدستور أو التي تكملها القوانين الأخرى، وحقه في الطعن فيما يصدر ضده من أحكام"³³.

وعرف الحق في التقاضي كذلك على أنه "حق الشخص في اللجوء إلى القضاء طالبا الحماية لحق له أو مصلحة أو مركز قانوني وطالبا رد الاعتداء عنه أو استرداده إذا سلب منه."³⁴

يتبين من التعاريف السابقة أن حق التقاضي هو وسيلة يلجأ إليها الخصوم لحماية حقوقهم ومصالحهم من الإعتداء عليها أو رد ما أخذ بالقوة، وكذلك وسيلة للجوء إلى ذلك عن طريق الدعوى التي ترفع إلى القضاء للفصل فيها بحكم ملزم للأطراف، وتنفيذه بالقوة الجبرية، وإن أراد أحد الاطراف الاعتراض على حكم من الأحكام هناك طرق واجراءات قانونية تُتبع في ذلك، وفي مدد قانونية محددة وليست على الإطلاق بل مقيدة.

الفرع الثاني: خصائص حق التقاضي

من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى زمرة من الخصائص التي هي لصيقة بحق التقاضي لا تنفك عنه وهي كالتالي:

1- **حق التقاضي مبدأ دستوري:** أكدت عليه غالبية دساتير الدول ومنها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003) الذي يعد بمثابة دستور فلسطين في المادة (2،1/30)³⁵.

2- **حق طبيعي:** فهو حق مسلم به لصيق بالشخص لا ينفك عنه، غايته كفالة حق الإنسان في المحاكمة المنصفة يقع على الدولة الإلتزام بالوفاء به، وعدم وضع العراقيل التي تحرم كل الأفراد من هذا الحق.³⁶

3- **حق مطلق:** يعتبر حق التقاضي من الحقوق العامة للأفراد لهم حرية ممارستها دون قيد أو شرط، أي غير مقيد بأي قيد في الدستور، ما عدا أن يكون مقيد بشروط قانونية متعلقة بقبوله وهو حالة الحق في الدعوى هو مقرر لشخص وقع اعتداء على حقه.³⁷

4- **حق عام:** أي أنه حق للجميع دون استثناء لأحد ودون تمييز بلون أو جنس أو تحيز سياسي فهو حق مجرد، والتقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، والجميع سواء أمام القانون والقضاء.³⁸

5- **وسيلة لحماية الحقوق:** بحيث تعطي صاحبها صلاحية المطالبة بحق أو الزام الغير باحترامه وهو حماية للأفراد، وبدونه يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على أموالهم وحررياتهم، ويردو ما يقع عليهم من اعتداء³⁹

نستنتج مما سبق أن حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان وهو الأساس لحماية الحقوق والحرريات ورد المظالم إلى أهلها، وهذا ما أكدته المشرع في القانون الاساسي الفلسطيني، وهناك تأكيد دولي في جميع دساتير دول العالم على كفالة حق التقاضي للجميع بل هو إجماع دولي على ذلك، مما أصبح مبدأ أساسي لكل الدول وتم وضع ضمانات لكفالته، وهنا يتضح لنا جلياً ما لحق التقاضي من أهمية عظيمة.

الفرع الثالث: مراحل ظهور مفهوم حق التقاضي

إن مبدأ حق التقاضي قديم من نشأة الانسان على وجه الارض خاصة أن حق التقاضي هو حق طبيعي لصيق بالإنسان، حيث عرف في العصر- الفرعوني وفي الحضارة اليونانية القديمة وكذلك في العصر الروماني حيث كان الافراد يلجؤون إلى رئيس القبيلة للفصل بينهم وبعد التطور وظهور المدن أصبح الملك هو الذي يفصل في المنازعات مما يترتب عليه جمع السلطات كلها بيد الحاكم وفي هذه المرحلة كان حق التقاضي غير منظم وغير واضح وبعد ذلك ظهرت الشريعة الاسلامية حيث دلت الكثير من الوقائع في الاسلام على مر التاريخ والحضارات الاسلامية على دور القاضي في إقامة العدل وتأديته وظيفته بصورة مستقلة دون تفریق لجنس أو لون وكانوا يرفضون تولي منصب القضاء لما له من خطورة ولما عليه من جزاء دينوي وأخروي شديدين على من يخل بواجبه.⁴⁰

ومع انتشار الخلافة الاسلامية بدأ الوعي بمفهوم حق التقاضي يزيد ويطغى على السياسة التي كانت سائدة قديماً وهي أخذ الحق باليد وسياسة الغاب كما كان في الجاهلية وانشئ ديوان المظالم في عهد الخلافة الإسلامية وأصبح له دور عظيم في حماية حقوق الافراد وحررياتهم وعدم المساس بها بأي شكل من الاشكال، مع التطور الحضاري للجماعات أصبح القضاء وسيلة أساسية وضرورية لحسم النزاعات القائمة بين الافراد وزاد الشعور لدى الافراد بضرورة احترام القضاء ثم تطور المفهوم والفكر مع ظهور نظرية العقد الاجتماعي وتطورت

الجماعات حتى أصبحت مجتمعات منظمة وتحول الأمر من مجرد أعراف وتقاليد إلى قوانين مكتوبة واجبة الالتزام بها وأصبح هناك رقابة على أجهزة الدولة ومنع المساس بحقوق الافراد وحرّياتهم وذلك من خلال مرفق القضاء⁴¹.

الفرع الرابع: أهداف حق التقاضي:

يهدف حق التقاضي من خلال الدور المباشر للقضاء إلى التأثير على البيئة السياسية بتطوير الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم بما يتوافق مع المعايير السياسية والاجتماعية والقانونية السائدة المتعلقة بالمجتمع والافراد على حد سواء وكذلك يظهر الدور الغير مباشر لحق التقاضي من خلال اصدار القرارات القضائية التي تصون حقوق الافراد في كافة المجالات ومن ضمنها القرارات حول التعويض عن التعذيب في السجون وكذلك الاحكام التي تبرئ الافراد الذين انتزعت منهم الاعترافات بالقوة وبالإكراه وتحت التعذيب وقرار حقوق الافراد من الفئات المهمشة من المجتمع وحماية الحقوق والمعتقدات مثل الحق في الاضراب⁴².

يسعى الفرد من خلال ممارسة حق التقاضي إلى تحقيق هدفين مهمين لا ينفك أحدهما عن الآخر، وهما الشرعية الديمقراطية والشرعية القانونية، والسلطة القضائية لها دور كبير في الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لما للقضاء من تأثير على المجتمع وما يضمنه للأفراد من حماية قانونية لحقوقهم وحرّياتهم، مما يساهم بشكل كبير في نشر- وتعزيز الأمن الاجتماعي وعلى النقيض من ذلك إذا كان القضاء لا يؤدي وظيفته بشكل سليم وقانوني فإن المجتمع سيعاني من عدم إستقرار سياسي واجتماعي على حساب المصالح العامة⁴³.

إن مبدأ استقلال القضاء مبدأ أساسي في دولة سيادة القانون وهو الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات وقد حرصت الدساتير على كفالة استقلال السلطة القضائية وأكدت على كفالة حق الدفاع، وعند غياب سيادة القانون فإنه لا يتصور وجود قضاء مستقل في مواجهة بطش السلطة التنفيذية، والهدف من استقلال القضاء تحقيق العدالة وكذلك يهدف مبدأ المساواة أمام القضاء إلى إرساء قواعد العدالة وينبج عن مبدأ المساواة أمام القضاء وحدة القضاء أي أن يكون التقاضي لجميع أفراد المجتمع وطبقاته الاجتماعية وكذلك المساواة في القواعد الموضوعية والاجرائية التي يخضع لها المتقاضون⁴⁴.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحق التقاضي وضماناته

أكدت جميع دساتير العالم على الحقوق والحريات التي تعتبر الهدف الأول لوضع هذه الدساتير من قبل شعوب العالم، وعندما كانت الديمقراطية مغيبة كان الحاكم هو المنتصر الوحيد

بكل ما في داخل الدولة دون رقيب أو حسيب، وكان الظلم متمكن من الشعوب حتى ظهرت الثورات تنادي بتقييد سلطات الحكام في حدود القانون، وكذلك أكدت كثير من المواثيق والمعاهدات الدولية على الحقوق والحريات للأفراد، ومن أهم هذه الحقوق حق التقاضي واللجوء إلى القضاء للفصل في المنازعات الناشئة بين الأفراد، ووضع المشرع كيفية اللجوء إلى القضاء بطرق معينة وإجراءات محددة تنظم آلية المطالبة بالحقوق وحمايتها وحماية حريات الأفراد من المساس بها بأي شكل من أي جهة حتى لو كانت الدولة هي من تمارس هذه السياسة على الأفراد، ولقد كفل الدستور والتشريع حق التقاضي بضمانات كثيرة منها مجانية التقاضي والمساواة أمام القضاء وعلانية الجلسات والتقاضى على درجتين وأهم مبدأ استقلال القضاء وهو مبدأ أساسي في دولة سيادة القانون.

الفرع الأول: كفالة حق التقاضي في المواثيق والمعاهدات الدولية.

أكدت جميع المحافل الدولية على أهمية حقوق الإنسان بصفته شخص طبيعي له حقوق ومن هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة وهو يعتبر وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان الصادر في باريس في (10) كانون الأول/ ديسمبر (1948) بموجب القرار (21) حيث نص في المادة (8) على أن " لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إيّاه الدستور أو القانون"⁴⁵.

وهنا نرى بأن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان أولى أهمية كبيرة لحق التقاضي وذلك بوضع حجر الأساس لهذا الحق، حيث عمم بقوله لكل شخص يحق له اللجوء إلى المحاكم لرد حقوقه وإنصافه كما هو منصوص له في دستور بلاده وكما هو في القانون الداخلي لكل دولة. وكذلك من نفس الاعلان نصت المادة (10) " لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له"⁴⁶. لقد وضع الاعلان مبادئ أساسية يقوم عليها القضاء في كل دول العالم وهي المساواة في التقاضي مع الآخرين وكذلك استقلال القضاء وكذلك مبدأ علانية الجلسات وهذا يبين مدى الأهمية التي أولاها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لحق التقاضي.

وكذلك أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق التقاضي في المادة (1/14) " الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية

توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون"⁴⁷.

وجاء أيضاً في المادة (7) من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بأنه " لكل إنسان حق في المساواة أمام القانون وفي العدالة المتساوية في ظل القانون"⁴⁸.

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة (7) على أن " حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق: أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد"⁴⁹.

وأكد على حق التقاضي أيضاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (13) منه بأن " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجربتها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقاً بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم"⁵⁰.

الفرع الثاني: كفاءة حق التقاضي في القانون الاساسي الفلسطيني.

لقد كفل المشرع الدستوري حق التقاضي للناس كافة، وحظر النص على تحصين الأعمال الإدارية، حيث نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003) في المادة (1/10) أن " حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام"⁵¹. وكذلك نصت المادة (1/30) " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا"⁵².

يعتبر القانون الأساسي الفلسطيني الأعلى في سلم التشريعات داخل الدولة وهو بمثابة الدستور وقد أكد على حق الأفراد في التقاضي، وأنه حق لصيق بهم ومكفول للجميع دون استثناء، كما بين أن القانون ينظم آلية هذا الحق وكيفية المطالبة به وأساليب ممارسته.

وحق التقاضي هو حق دستوري لذلك فهو يشمل كل صور التقاضي التي نص عليها القانون فيشمل الحق في طلب الحماية أي حق من الحقوق سواء أكان حقاً عينياً أو شخصياً، وقد يكون طلب الحماية الوقائية لهذا الحق، ومثاله طلب الحماية الوقائية من الأثار المترتبة على القرارات الإدارية بوقف تنفيذها إلى حين الفصل في الشق الموضوعي بإلغائها أو التعويض عن

الضرر الذي ترتب عن القرار الإداري، ولا يجوز تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.⁵³

الفرع الثالث: ضمانات حق التقاضي في التشريع الفلسطيني.

لكفالة حق التقاضي بشكل قانوني وسليم وضع المشرع الفلسطيني ضمانات مهمة وأساسية تعتبر بحد ذاتها الأساس الذي يبنى عليها الصرح العظيم ألا وهو منظومة القضاء وهذه الضمانات أو المبادئ القضائية هي كالتالي :

أولاً: مبدأ استقلال القضاء :

تعتبر الاستقلالية و الموضوعية ركيزتان أساسيتان تبنى عليهما وظيفة القضاء، فاستقلالية القاضي وعدم التدخل في حكمه لا تعني عدم توجيهه وإرشاده و رقابته ليضمن إلى أحكامه، فلا تعارض بين استقلالية القضاء و الرقابة عليه من احترام القانون⁵⁴، ومن ضمن هذا المبدأ استقلال مؤسسة القضاء في اختصاصها بحيث لا يتدخل في عملها أي من السلطتين التشريعية أو التنفيذية، إضافة إلى استقلال القضاء مالياً وإدارياً وأن المحاكم تتبع فقط المجلس الأعلى للقضاء وكذلك الاستقلالية الشخصية للقضاة من حيث الحماية الجسدية والاقتصادية لهم، وكذلك حصانة نسبية للقضاة من الملاحقة المدنية والجنائية والمحاسبة حيث وضع المشرع إجراءات محددة وصعبة لمخاصمة القضاة تكاد تكون مستحيلة⁵⁵.

ثانياً: مبدأ المساواة أمام القضاء

يعتبر من أهم الضمانات لحق التقاضي، حيث كان قديماً نظام الإقطاع يقسم المجتمع إلى طبقات إجتماعية متفاوتة حيث كان مبدأ المساواة معدوم في تلك الفترة وبعد التطور الحضاري وظهور مبدأ سيادة القانون والداستير التي تنص على حقوق الافراد ظهر مبدأ المساواة أمام القضاء⁵⁶، ويعني "هو ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة بلا تمييز أو تفرقة بينهم بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو الآراء الشخصية أو المكانة الاجتماعية"⁵⁷.

ثالثاً : مبدأ مجانية القضاء

ويقصد بمجانية القضاء ان من يلجأ إلى القضاء لا يدفع أجراً للقاضي، وأن أفراد الهيئة القضائية يتلقون رواتبهم وأجورهم من الدولة، فالقضاء في النظم الحديثة يعد خدمة عامة تستوجب أن تتحمل خزانة الدولة رواتب القضاة وليس الخصوم، ولا تعني مجانية القضاء عدم تحمل المتقاضين أية أعباء عند التجاهم إلى القضاء، بل يدفع المدعي رسوماً عند رفع الدعوى

ويتحملها في النهاية خاسر الدعوى، لكن هذه الرسوم تعد رمزية مقارنة بالأموال التي تنفقها الدولة على مرفق القضاء⁵⁸.

إضافة إلى أن المشرع الفلسطيني أعفى العامل من رسوم الدعوى للمطالبة بحقوقه في قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2000) المادة (4) " يعفى العمال من الرسوم القضائية في الدعاوي العمالية ..."⁵⁹.

رابعاً : مبدأ التقاضي على درجتين :

يقصد بهذا المبدأ إتاحة الفرصة للخصم الذي خسر الدعوى أو حكم لغيره ولو في جزء من حقه، بأن يعرض النزاع أمام محكمة أخرى أعلى درجة من المحكمة التي فصلت فيها لتفصل فيها من جديد، وقسم المشرع المحاكم إلى درجتين فكانت محاكم الدرجة الأولى هي الصلح والبدائية، أما محاكم الدرجة الثانية هي البداية بصفقتها الإستئنافية والإستئناف⁶⁰، ونص على ذلك قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) في المادة (201) "1- تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الصلح إلى محكمة البداية الواقعة في دائرتها بصفقتها الاستئنافية 2- تستأنف الاحكام والقرارات الصادرة عن محاكم البداية بصفقتها محكمة أول درجة أمام محكمة الاستئناف"⁶¹.

خامساً: حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم :

من المبادئ الأساسية وجوب حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم، أي وجوب تبليغ كل خصم بكل ما يقوم به الخصم الآخر من إجراءات ضده لكي يتمكن من الدفاع عن مصالحه، لذلك يلزم القانون المدعي بإعلان المدعى عليه بالطلبات الموجه إليه، ويلزم كل خصم من تمكين الخصم الآخر من الإطلاع على الأوراق التي قدمها في دعواه⁶².

سادساً : مبدأ شفافية المرافعة وعلانية الجلسات

يعتبر علانية الجلسات من الضمانات الهامة والأساسية في التقاضي لأنها تخلق نوعاً من الرقابة الشعبية على أعمال القضاء كما تخلق نوعاً من الإطمئنان لدى الناس ولدى الخصوم بعدالة ونزاهة القضاء⁶³، وقد أكد هذا المبدأ القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003) في المادة (105) على أن "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام والآداب وفي جميع الاحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية"⁶⁴، ولكي يتحقق هدف العلانية فلا بد أن تكون المرافعة شفوية بمعنى قيام الخصوم أو وكلائهم بالترافع شفويًا أمام

المحكمة، وكذلك الاستماع للبيئة وهذا لا يتعارض مع جواز تقديم للمحكمة مذكرات مكتوبة وخصوصاً أن هذه المذكرات لا تتضمن طلبات أو دفوع جديدة لم يطالع عليها الخصوم⁶⁵.

المطلب الثالث: الوسائل التي كفلها المشرع لاستعمال حق التقاضي

نظم المشرع الفلسطيني ووضع طرقاً ووسائل يسير من خلالها الأفراد للوصول إلى مرفق القضاء من أجل الحصول على الحكم المنصف والعاقل وفق إجراءات حددها المشرع عن طريق القوانين الإجرائية، تنظم أصول المرافعات في كافة المحاكم النظامية والإدارية والشرعية والعسكرية ومن خلال هذه القوانين يستطيع المواطن السير في إجراءات الخصومة ومعرفة قواعدها، لذا سوف نتطرق إلى بيان الوسائل التي نظمها المشرع لإستعمال حق التقاضي من خلال إقامة الدعوى القضائية وشروطها وإجراءاتها القانونية.

الفرع الاول: مفهوم الدعوى القضائية وشروطها.

للوصول إلى الحكم الفاصل في القضايا التي يقوم الأفراد برفعها طلباً للحصول على حقوقهم وتمتعاً بحق التقاضي المكفول للجميع، سنقوم بتوضيح مفهوم الدعوى القضائية ومن ثم سنتحدث عن شروط رفع الدعوى القضائية، وذلك فيما يلي:

أولاً: مفهوم الدعوى القضائية

لقد ورد تعريف الدعوى صراحة في مجلة الاحكام العدلية حيث نصت المادة (1613) بأن " الدعوى هي طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي ويقال للطالب بالحق المدعي والآخر المدعي عليه"⁶⁶.

وأضاف علي حيدر أيضاً لتعريف الدعوى بأنها "هي طلب أحد حقه من آخر قولاً أو كتابة في حضور القاضي حال المنازعة بلفظ يدل على الجزم بإضافة الحق إلى نفسه أو إلى الشخص الذي ينوب عليه " والتعريف القانوني للدعوى بأنها "هي حق الشخص في اللجوء إلى القاضي للمطالبة بحقه عند المساس بحق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة"⁶⁷.

وقد عرفها البعض بأنها " وسيلة قانونية لحماية الحق تنطوي على سلطة أو مكنة مخولة لصاحب الحق يستطيع بمقتضاها أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقه أو المطالبة به"⁶⁸.

في حين عرفها آخرون بأنها " وسيلة إجرائية لاستخدام حق التقاضي، يمنحها القانون لشخص بقصد طلب الحماية لمصالحه المشروعة، عن طريق القضاء"⁶⁹.

ثانياً: شروط رفع الدعوى القضائية 1- الأهلية :

لا تقبل الدعوى ممن لا تتوافر فيه الأهلية القانونية اللازمة لرفع الدعوى واستعمال الحقوق التي تتعلق فيها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق، وهو الولي أو الوصي عليه قانوناً، وأهلية الإدعاء ماثلة لأهلية التعاقد أو التصرفات القانونية ويعتبر كل شخص أهلاً للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو يجد منها⁷⁰، والإنسان إذا بلغ سن الرشد ومتمتعاً بقواه العقلية ولم يكن مصاباً بعراض من عوارض الأهلية كالسفه والجنون والعتة عد متمتعاً بأهلية أداء كاملة⁷¹، حيث نصت المادة (53) من القانون المدني الفلسطيني بأنه "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يجبر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"⁷².

وقد نص القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة (2012) في المادة (46) على أنه "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يجبر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة"⁷³. وعليه فإن دعوى المجنون والصبي الغير مميز ليست بصحيحة، كونهم مجبورين لذاتهم ولكن يصح أن يكون الولي أو الوصي الممثل القانوني لهم في الدعوى وأن ولي الصغير هو أبوه ثم جده⁷⁴، وقد أكد على ذلك قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) في المادة (79) بأنه "يجب أن يكون كل من طرفي الخصومة متمتعاً بالأهلية القانونية التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يمثله قانوناً، فإن لم يكن له ممثل قانوني تعين المحكمة المختصة من يمثله⁷⁵، أما الشخص الاعتباري فإن من يمثله قانوناً وجب أن تتوافر فيه أهلية التقاضي"⁷⁶.

2- الصفة والمصلحة:

المصلحة هي مناط قبول دعاوى وما يتفرع عنها من الطلبات والدفع وفي الطعون وقد عرف الفقه المصلحة بأنها "الحاجة إلى الحماية القانونية للحق المعتدى عليه أو المهدد بالإعتداء عليه، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية"⁷⁷، واشترط هذا الشرط قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) في المادة (3) "لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون، وتكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى - زوال دليله عند النزاع فيه، وإذا لم تتوافر المصلحة وفقاً لما سبق قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول

الدعوى"⁷⁸، والصفة هنا الصفة الموضوعية وهي تكون لصاحب الحق أو المركز القانوني سواء مدعي أو مدعى عليه فمن حيث المركز القانوني فإن أصحاب الصفة في الدعوى هم أطراف فيها مدعي أو مدعى عليه وعدم توافرها يترتب عليه عدم قبول الدعوى⁷⁹.

الفرع الثاني: حق الأفراد في اختصاص القضاة.

إن من الضمانات التي أقرها القانون للأفراد وهي حقهم في اختصاص القضاة إذا توافرت الأسباب القانونية لذلك وحدد القانون الإجراءات المتبعة في ذلك وحالات رفع دعوى المخاصمة على سبيل الحصر في المادة (153) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) "يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الحالتين الآتيتين: 1- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه. 2- في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات"⁸⁰.

أولاً: مفهوم دعوى مخاصمة القضاة:

هي دعوى يقوم الفرد برفعها ضد قاضي ينظر دعوى تتعلق بحق له أو عليه بحيث يبني القاضي حكمه في الدعوى المنظورة أمامه بناء على غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم يصيب الفرد بضرر جسيم لا يمكن تداركه، مما يستوجب تعويضه عن ذلك⁸¹.

ثانياً: أسباب دعوى مخاصمة القضاة:

نص المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على ثلاث حالات تعتبر سبباً لإقامة دعوى مخاصمة القاضي وهذه الحالات على سبيل الحصر وهي كما يلي⁸²:

- 1- أن يقع من القاضي في عمله غش أو تدليس.
- 2- أن يقع من القاضي في عمله خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه.
- 3- أن يقضي القانون بمسؤولية القاضي في حالة من الأحوال والحكم عليه بالتعويضات. وعليه فإنه متى توافر أي من الأسباب المذكورة اعلاه تكون دعوى مخاصمة القضاة موجبة ويحق إقامتها من قبل الطرف المتضرر من قرار القاضي ليتم إبطال قراره مع التعويض العادل.

ثالثاً: إجراءات دعوى مخاصمة القضاة:

هنالك إجراءات حددها المشرع لاختصاص القضاة وهي منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وهي:

- 1- إخطار مجلس القضاء الأعلى بما يسنده المدعي إلى القاضي (المدعى عليه)⁸³.

2-تقديم لأحة دعوى إلى قلم محكمة الإستئناف التابع لها القاضي موقعة من المدعي أو من وكيله بموجب توكيل خاص ويجب أن تشتمل اللاأحة على بيان أوجه الخاصمة وأدلتها وأن ترفق بها الأوراق المؤيدة لها وعلى المدعي إيداع خزينة المحكمة مبلغ مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً على سبيل الكفالة⁸⁴.

3- يأمر رئيس محكمة الاستئناف بتحديد جلسة سرية لنظر دعوى الخاصمة يبلغ بها الخصوم وتحكم المحكمة في قبول دعوى الخاصمة أو عدم قبولها بعد سماع الخصوم مرافعةً أو بموجب مذكرات مكتوبة وفي حال قبول الدعوى يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بقبول دعوى الخاصمة⁸⁵.

4-إذا كان المدعي عليه قاضياً بالمحكمة العليا أو بمحكمة الاستئناف أو نائباً عاماً تختص بنظر الدعوى إحدى دوائر محكمة النقض، أما إذا كان المدعي عليه من غير هؤلاء تختص بنظرها محكمة الاستئناف⁸⁶.

5- في حال قضت المحكمة بعدم قبول دعوى الخاصمة أو بردها، تحكم على المدعي بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إذا كان لها وجه وإذا قضت المحكمة للمدعي بطلانته تحكم على المدعي عليه بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه. ويجوز لها في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم في موضوعها بعد سماع الخصوم⁸⁷.

6-تسقط دعوى الخاصمة بمضي ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ اكتشاف الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسم وفي جميع الأحوال تسقط هذه الدعوى بمضي- ثلاث سنوات على ارتكاب الفعل المستوجب للمخاصمة⁸⁸.

7-يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى الخاصمة ما لم يكون صادراً من محكمة النقض⁸⁹.

يتضح من النصوص السابقة أن المشرع وضع إجراءات محددة وواضحة لدعوى مخاصمة القضاة وذلك من باب أن القضاة بشر قد يخطئون فلا يخشى- الفرد من رفع الظلم عن نفسه بإتباعه طرق دعوى الخاصمة والتي قد تكاد في وقتنا الحاضر أن تصبح مجرد حبر على ورق لا يستفيد منها أحد خوفاً من العرف السائد أن القاضي لا يُحطّى قاضي مثله، لأنه قد يوضع في مثل هذا الموضع فأصبح من المستحيل أن نجد شخصاً قوي القلب يخاطر من أجل نصره حقه في وجه ظلم بعض القضاة وليس العكس أن القضاة معصومين من الخطأ.

الفرع الثالث: حق الأفراد في اختصاص الإدارة

يحق للأفراد اللجوء إلى ما يعرف بالقضاء الإداري الذي يتولى الفصل في المنازعات بين الأفراد والإدارة بصفتها صاحبة سيادة، مما يستدعي رفع دعوى بإلغاء القرار الصادر عن الإدارة بسبب مخالفته مبدأ المشروعية ينتج عنه تضرر الأفراد من سلوك الإدارة إما في القيام بفعل أو الامتناع عن فعل مطلوب منها حسب القانون.

أولاً: إختصاص المحكمة الادارية

حدد المشرع الحالات التي تختص بها المحكمة الادارية من المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية وذلك كما يلي⁹⁰:

- (1) الطعون الخاصة بنتائج الانتخابات التي تجري وفق التشريعات الناضمة لها، ما لم يرد نص خاص في قانون آخر يمنح هذا الاختصاص لمحكمة أخرى.
- (2) الطعون الخاصة بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن أشخاص القانون العام، بما في ذلك النقابات المهنية، ومؤسسات التعليم العالي، والاتحادات المسجلة حسب الأصول والجمعيات ولو كانت محصنة بموجب القانون الصادرة بمقتضاه.
- (3) الطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.
- (4) الطعون بالقرارات الإدارية النهائية المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين أو التصنيف أو التثبيت أو الترقية أو النقل أو الإحالة التي التقاعد أو الاستيداع أو التأديب أو الفصل من الخدمة أو الإيقاف عن العمل أو الرواتب أو العلاوات أو الزيادات السنوية أو الحقوق التقاعدية المستحقة للموظفين العموميين أو المتقاعدين منهم أو لورثتهم بموجب التشريعات النافذة، أو القرارات الصادرة عن السلطات التأديبية، وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية.
- (5) الطعون في أي قرارات نهائية صادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي عدا القرارات الصادرة عن مندوب أو لجنة التوفيق أو التحكيم في المنازعات العمل.
- (6) رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها.
- (7) منازعات العقود الإدارية، وسائر المنازعات الإدارية، والطعون التي تعتبر من إختصاص المحكمة الإدارية بموجب أي قانون آخر.

(8) تختص المحكمة الإدارية بالنظر في طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة نتيجة القرارات والإجراءات، إذا رفعت إليها تبعاً لدعوى الإلغاء.
ثانياً: مفهوم الدعوى الإدارية (دعوى الإلغاء):

تعرف دعوى إلغاء القرار الإداري بأنها " دعوى قضائية يرفعها أحد أصحاب الشأن من الموظفين أو الافراد الى القضاء الاداري طالباً بإعدام قرار إداري صدر مخالفاً للقانون"⁹¹، والغالب أن دعوى الإلغاء من دعاوى القضاء الموضوعية لأنها تحمي المراكز القانونية العامة من خلال التصدي للقرارات المخالفة لمبدأ المشروعية الادارية .
وقد عرفتها محكمة العدل العليا الفلسطينية بأنها " المطالبة من القاضي الإداري مراقبة مشروعية القرار الإداري، وتستهدف من ذلك إلغائه، لمخالفته القواعد القانونية للحفاظ على المصلحة العامة"⁹².

تعد دعوى الإلغاء وسيلة لإلغاء القرارات الإدارية النهائية، بموجبها يستطيع القاضي إبطال تلك القرارات الصادرة عن الإدارة لمخالفتها مبدأ المشروعية، بعد التحقق من مدى اتفاق أو مخالفة القرار المطعون فيه للقواعد القانونية، فإذا كان مخالفاً لها يقرر القاضي إبطاله دون أن يتعدى ذلك إلى بيان المركز القانوني للطاعن، أو تعديل القرار المعيب، أو إصدار قرار آخر محله، وبالتالي فإن سلطة القاضي تنحصر في إبطال القرار الإداري المعيب دون أن يبين للإدارة الحل السليم أو القرار الواجب اتخاذه بشكل صريح⁹³.

ثالثاً : أسباب دعوى الالغاء

وتقام الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية على الجهة المختصة في إصدار القرار المطعون فيه أو من أصدره بالنيابة عنها، شريطة أن تستند الدعوى على سبب أو أكثر من الأسباب الآتية⁹⁴:

- 1.عدم الاختصاص: أي صدور القرار الاداري من جهة غير مختصة بإصدار مثل هذه القرارات بل هي من اختصاص جهة ادارية اخرى .
- 2.وجود عيب في الشكل أو الإجراءات: أن يكون القرار الاداري الصادر عن الادارة مشوب بعيب في الشكل أو في إجراءات صدور القرار الاداري .
- 3.مخالفة القانون الأساسي والقوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.
- 4.إساءة استعمال السلطة : وذلك بأن تقوم الادارة باستغلال السلطة التي بيدها وإساءة إستعمالها في مواجهة الأفراد مما يضر بمصالحهم .

5. عيب السبب : وهو أن يكون تسبب الإدارة للقرار الإداري معيب وليس في محله ويعتريه النقص والقصور.

6. إمتناع الجهة المختصة عن إصدار قرار ألزها به القانون، مما يترتب عليه ضرر للفرد سبب ذلك.

رابعاً : إجراءات دعوى الالغاء :

هناك عدد من الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية الفلسطينية بخصوص رفع دعوى الالغاء ونظرها من قبل المحكمة وهي كالآتي:

1-يقدم الاستدعاء لدى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري الفردي للمستدعي، ومن اليوم التالي لتاريخ نشر- القرار الإداري التنظيمي في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الالكترونية إذا كان التشريع يقضي- بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة و يعتبر في حكم التبليغ علم المستدعي بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً⁹⁵، وفي حالة رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها، فإنه لا يقبل الاستدعاء إلا بعد تقديم تظلم للجهة الإدارية، ويتم البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا انقضت هذه المدة دون الرد على مقدم التظلم اعتبر طلبه مرفوضاً وبحسب ميعاد الاستدعاء من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني⁹⁶.

وينقطع سريان الميعاد المذكور في أي من الحالات التالية⁹⁷:

أ- التظلم الإداري للجهة المختصة خلال ميعاد الطعن بالإلغاء، ويجب أن يُبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة، بمثابة رفضه، وبحسب ميعاد تقديم الاستدعاء من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني بحسب الأحوال.

ب-القوة القاهرة.

ج- رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة شريطة أن يقدم خلال ميعاد الطعن بالإلغاء.

د- تقديم طلب تأجيل الرسوم شريطة أن يقدم هذا الطلب خلال ميعاد الطعن بالإلغاء.

2-يجب على المستدعي أن يرفق بالاستدعاء ما يلي⁹⁸:

أ- الأدلة الكتابية التي يستند إليها في إثبات دعواه، على أن يقر بمطابقتها للأصل، مرفقة بقائمة مستندات تبين هذه الأدلة.

- ب- قائمة بأسماء الشهود الذين يرغب في سماع شهاداتهم إثباتاً لطلبه وعناوينهم الكاملة .
- ج- القرار المطعون فيه إذا كان قد تم تبليغه له .
- ويودع الاستدعاء ومرفقاته لدى قلم المحكمة الادارية وبعدد نسخ تكفي للمستدعي ضدهم إذا كانوا أكثر من واحد .
- 3- يجب أن يكون الاستدعاء موقعاً من محامٍ مزاوول، مارس المحاماة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا يجوز تمثيل أطراف الدعوى أمام المحكمة الإدارية إلا بواسطة محامين لهم مدة المزاولة ذاتها⁹⁹ .
- 4- ويجوز للمستدعي ضده أن يقدم لأئحة جوابية على الاستدعاء خلال خمسة عشر- يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه الاستدعاء وإذا لم تكن اللائحة الجوابية مقدمة من رئيس النيابة العامة أو أحد مساعديه فيجب أن تكون اللائحة الجوابية موقعة من محام مزاوول وتسري على اللائحة الجوابية وتقديم المرفقات أحكام لأئحة الاستدعاء ذاتها المنصوص عليها في قانون الفصل في المنازعات الادارية¹⁰⁰ .
- 5- تحدد المحكمة الإدارية موعداً للنظر في الاستدعاء خلال أقرب وقت من تاريخ انتهاء إجراءات تبادل اللوائح فيها أو انقضاء المدد المقررة لذلك، وتبلغ ذلك الموعد لأطراف الاستدعاء وتنتظر المحكمة الإدارية في الاستدعاءات المقامة لديها مرافعة وبصورة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك¹⁰¹ .
- 6- إذا لم يحضر المستدعي والمستدعي ضده فيجوز للمحكمة الإدارية تأجيل الاستدعاء أو شطبه وإذا لم يحضر المستدعي أو تخلف عن حضور أي جلسة من جلسات المحاكمة على الرغم من تبليغه تبليغاً صحيحاً؛ فيجوز للمحكمة الإدارية من تلقاء نفسها أن تقرر شطب الاستدعاء وفي هذه الحالة يجوز لمرة واحدة فقط، تجديد الدعوى خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ شطبها¹⁰² .
- 7- عند مباشرة المحكمة الإدارية لنظر الاستدعاء يبدأ المستدعي بعرض وقائع دعواه كما وردت في استدعائه، ويقدم حصراً لبيّنات الإثبات، ويعرض المستدعي ضده أوجه دفاعه في حدود ما ورد في لأئحته الجوابية، ويقدم حصراً لبيّناته عليها، ثم تصدر المحكمة الإدارية قرارها بخصوص بيّنات الأطراف، وتبدأ المحكمة الإدارية بسماع بيّنات المستدعي ثم بيّنات المستدعي ضده، وبعد الانتهاء من سماع البيّنات تستمع المحكمة الإدارية إلى المرافقة الختامية لكل من

الأطراف مبتدئة بالمستدعي، ويكون المستدعي ضده آخر من يتكلم، إلا إذا أمرت المحكمة الإدارية بخلاف ذلك¹⁰³.

8- تعلن المحكمة الإدارية إقفال باب المرافعة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات وتنطق المحكمة الإدارية بالحكم علانية خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إقفال باب المرافعة¹⁰⁴.

وبهذا القدر نكون قد بينا الاجراءات القضائية الخاصة بدعوى الالغاء وهي الدعوى الاكثر شهرة في القضاء الاداري وهو كما ذكرنا سابقاً القضاء المختص بالفصل في المنازعات الادارية والتي تكون الادارة جزء أصيل فيها وهذا يؤكد على مبدأ المشروعية وهو أن كل من في الدولة سواء أكانوا أفراد أو هيئات أو إدارات كلهم يخضعون لحكم القانون.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نؤكد أن حق التقاضي هو الوسيلة الشرعية والقانونية لمواجهة الإعتداء على حقوق الإنسان وحماية مصالحه وحرياته، وذلك من خلال إستخدام الوسائل القانونية التي تكفل بموجب القانون حق التقاضي لكافة الأفراد على السواء ودون تمييز كما وضحنا في هذه الدراسة، وبعد هذا العرض لموضوع الدراسة، توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، ونظورها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- 1) أن حق التقاضي حق ملاصق وطبيعي للإنسان وهو مكفول للجميع دون تمييز بين أحد سواء بجنس أو لون أو ائتاء سياسي أو مكانة اجتماعية.
- 2) أكدت المواثيق والمعاهدات الدولية على حق التقاضي وأنه حق مكفول للجميع وبضمانات أكيدة وكفيلة لهذا الحق، وقد أقر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003) حق التقاضي في المادة (1/30)¹⁰⁵ منه.
- 3) أن القضاء هو منظومة عريقة أصيلة كفيلة بإحقاق الحق وانصاف المظلومين ورد الحقوق إلى أصحابها ووجوب الفصل في المنازعات وعدم إنكار العدالة مهما كانت الأسباب .
- 4) أن النظام القضائي في فلسطين هو قضاء مزدوج أي أن هناك محاكم نظامية وأخرى إدارية مستقلة تفصل في المنازعات التي تكون الإدارة جزءاً فيها.
- 5) قرارات الإدارة ليست محصنة وأصبح من حق الافراد الطعن فيها لدى المحاكم الإدارية الفلسطينية وأصبح القضاء الاداري الفلسطيني على درجتين.

6) إن عدم تمكين الافراد من اللجوء إلى القضاء لحل نزاعاتهم وإسترجاع حقوقهم المغتصبة، تفقد كل الحقوق قيمتها وأهميتها وتبقى مجرد إقرار لا تجسيد له على أرض الواقع ولا قيمة قانونية له.

ثانياً : التوصيات

- 1) نوصي بضرورة العمل بالمعاهدات والمواثيق الدولية التي تنادي بحماية حقوق الانسان وكرامته وخاصة الحق في التقاضي وحق المساواة أمام القضاء وغيرها.
- 2) نوصي المجلس الأعلى للقضاء الفلسطيني بتخصيص يوم شهري من أجل مقابلة المواطنين، وأخذ شكاواهم بخصوص إجراءات التقاضي والإعاقات التي تعرقلهم في ممارسة حقهم.
- 3) نوصي نقابة المحامين الفلسطينيين بعمل دورات توعية قانونية للمواطنين والتأكيد على أهمية حق التقاضي وكيفية حماية حقوقهم بالاستشارة القانونية بصفقتها مؤسسة حقوقية تسعى للنشر- العدل وتوصيل رسالة الحق إلى القضاء من خلالها .
- 4) نوصي بضرورة مواصلة دولة فلسطين بالتمسك بحقها في قضاء نزيه لمحاكمة دولة الاحتلال الاسرائيلية عما اقترفته وما تقوم به من جرائم حرب ضد شعبنا المناضل والتمسك بحقه الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش:

- 1 ابن منظور، لسان العرب، حرف القاف، الجزء (12)، ص132.
- 2 د. عاطف أبو هريبد، ديوان المظالم ودوره في تحقيق العدالة الشاملة في المجتمع، يوم دراسي، الجامعة الاسلامية، 2009، ص5.
- 3 د. أحمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، جامعة بنها، 2007، ص183
- 4 أحمد أبو حمد، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الاسلامية، رسالة ماجستير الجامعة الاسلامية، غزة، 2005، ص45.
- 5 علي ديبس، وميثاق غرکان، القضاء في القانون والفقہ الإسلامي (دراسة تطبيقية)، مجلة أهل البيت، العدد (14)، 2013، ص179.
- 6 راجع: مركز الميزان لحقوق الإنسان، واقع الإستقلال المؤسسي- للقضاء، وحدة المساعدة الفنية والتشديد، 2015، ص15.
- 7 د. مصطفى عياد، الوسيط في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، الكتاب الأول، ط1، غزة، 2003، ص84.

- 8 د. سامي غنيم، دور القضاء في نزاهة الحكم في قطاع غزة، مؤتمر أمان السنوي " التجربة الفلسطينية في نزاهة الحكم ومكافحة الفساد السياسي، 1-9-2021، ص4.
- 9 د. عبد الله الفرا، المختصر- في أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الناشر مكتبة القدس، ط1، غزة، 2013، ص40.
- 10 د. مصطفى عياد، مرجع سابق، ص84.
- 11 د. عبد الله الفرا، مرجع سابق، ص40.
- 12 صلاح الدين شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، 2010، ص39-40.
- 13 د. عبد الله طلبة، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشورات جامعة حلب، ط2، بدون سنة، ص56.
- 14 د. علي شنتاوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص158-159.
- 15 د. مصطفى عياد، مرجع سابق، ص104.
- 16 د. علي شنتاوي، مرجع سابق، ص161.
- 17 د. مصطفى عياد - مرجع سابق - ص105.
- 18 د. شريف أحمد بعلوشة، دور القضاء الفلسطيني في حماية الحقوق والحريات ومناهضة التعذيب، مجلة الإسراء للمؤتمرات العلمية، فلسطين، العدد الاول، 2018، ص128-129.
- 19 راجع: د. عبد الناصر أبو سمهدانة، القضاء الإداري في فلسطين، مكتبة الطالب الجامعي - جامعة الأقصى، غزة، بدون سنة، ص35-42.
- 20 الموقع الرسمي لوكالة وفا، التطور التاريخي لنظام التقاضي في فلسطين، تاريخ الزيارة 2022-10-13 الساعة 11:07ص، (https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3810)
- 21 د. شريف أحمد بعلوشة، مرجع سابق، ص129.
- 22 راجع: المواد (1-2) من قانون الفصل في المنازعات الادارية رقم (3) لسنة (2016) المطبق في غزة.
- 23 المادة (2) القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية المطبق في الضفة الغربية.
- 24 المادة (10) القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003) وتعديلاته.
- 25 المادة (30) القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003) وتعديلاته.
- 26 معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الخامسة، عام 2011.
- 27 سورة الناريات، الآية (23).
- 28 معجم الوسيط، مرجع سابق.

- 29 موقع المعاني، معجم المعاني الجامع، كتاب إلكتروني،
<https://www.almaany.com/ar/dict/ar->
- 30 أحمد عبد الوهاب السيد، حق الفرد في قضاء طبيعي، دراسة مقارنة، مشار إليه لدى شيراز إدريس، كفاية حق التقاضي كبدأ دستوري، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، كلية القانون، السودان، 2014، ص 6.
- 31 د. مروان محروس، د. محمد النعنان، الحق في التقاضي في ضوء أحكام المحكمة الدستورية البحرينية، بحث علمي، ص 233.
- 32 حسناوي زهيرة، أثر العولمة في دور القضاء في حماية المتقاضي، بحث علمي، ص 3.
- 33 لبيز ليلي، التعسف في استعمال حق التقاضي، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11 عدد 2، 2019، ص 500.
- 34 عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفاية حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 6 العدد 9، ص 165.
- 35 نصت المادة (1/30) " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا"
- 36 مبروك حورية، الحق في القضاء الطبيعي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الرابع، ص 342.
- 37 د. فتيحة عمارة، كفاية حق التقاضي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، 2013، ص 241.
- 38 راجع: المادة (9) والمادة (30) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003).
- 39 يوسف الزمان، حق التقاضي وتحسين القرارات الإدارية في قطر، ورقة عمل في لقاء بتاريخ 3 يونيو 2013، قطر، ص 4.
- 40 عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص 163.
- 41 ريم البطمة، وجميل سالم، المسؤولية القضائية ومسائلة القضاة، مبادرة استقلال القضاء والكرامة الانسانية، جامعة بيرزيت، معهد الحقوق، 2010، ص 12.
- 43 أحمد الخالدي، معوقات استقلال السلطة القضائية الفلسطينية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 16 (2)، 2002، ص 360.
- 44 عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص 169.
- 45 المادة (8) الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الامم المتحدة، باريس، لسنة (1948).
- 46 المادة (10) الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الامم المتحدة، باريس، لسنة (1948).

- 47 المادة (14) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (1976).
- 48 المادة (7) من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة (1963).
- 49 المادة (7) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة (1981).
- 50 المادة (1/13) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة (2004).
- 51 المادة (10) القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003) وتعديلاته.
- 52 المادة (30) القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003) وتعديلاته.
- 53 د. فتيحة عمارة، مرجع سابق، ص 246-247.
- 54 بوحميده عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، 2011، ص 339.
- 55 أحمد الخالدي، مرجع سابق، ص 361-362.
- 56 راجع: المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003) وتعديلاته.
- 57 عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص 161.
- 58 عثمان التكروري، مرجع سابق، ص 29.
- 59 المادة (4) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2000).
- 60 د. عبد الله الفرا، مرجع سابق، ص 37-38.
- 61 المادة (201) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001).
- 62 عثمان التكروري، مرجع سابق، ص 31.
- 63 د. عبد الله الفرا، مرجع سابق، ص 40.
- 64 المادة (105) القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003) وتعديلاته.
- 65 د. عبد الله الفرا، مرجع سابق، ص 41.
- 66 المادة (1613) مجلة الاحكام العدلية.
- 67 محمد ابراهيم البدرين، بين الفقه والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2007، ص 38.
- 68 عثمان التكروري، مرجع سابق، ص 163.
- 69 د. عبد الله الفرا، مرجع سابق، ص 194.
- 70 د. عبدالله الفرا، المعالجة التشريعية لمركز الخصم في القوانين الفلسطينية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 20 العدد 2، 2012، ص 592.
- 71 حسين نصير، التنظيم القانوني لتعيين أعضاء السلطة القضائية في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2021، ص 68.
- 72 المادة (53) من القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة (2012) المطبق في غزة.
- 73 المادة (46) من القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة (2012) المطبق في غزة.

- 74 راجع: المادة (1616) من مجلة الأحكام العدلية.
- 75 المادة (79) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001).
- 76 راجع: المادة (4/16) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001).
- 77 د. عبد المنعم أحمد الشرفاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الاول، القاهرة، 1944، ص 56.
- 78 المادة (3) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001).
- 79 د. عبد الله الفراء، مرجع سابق، ص 206.
- 80 المادة (153) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001).
- 81 المادة (153) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001).
- 82 راجع : عثمان التكروري، مرجع سابق، ص 73-74.
- 83 المادة (154) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001).
- 84 المادة (155) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001).
- 85 المواد (156-157) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001).
- 86 المادة (158) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001).
- 87 المادة (160) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001).
- 88 المادة (163) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001).
- 89 المادة (162) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001).
- 90 المادة (20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة (2020) بشأن المحاكم الإدارية المطبق في الضفة الغربية، والمادة (3) من قانون الفصل في المنازعات الادارية رقم (3) لسنة (2016) المطبق في غزة.
- 91 ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 251.
- 92 حكم محكمة العدل العليا رام الله، في الدعوى الإدارية رقم 43 لسنة 2005 جلسة 2005 / 10/4، موقع المقتني.
- 93 عبدالله بنيني، نطاق دعوى الالغاء دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس (17)، جامعة الزاوية كلية القانون، 2015، ص 63.
- 94 راجع : المادة (22) من القرار بقانون رقم (41) لسنة (2020) بشأن المحاكم الإدارية المطبق في الضفة الغربية، والمادة (4) من قانون الفصل في المنازعات الادارية رقم (3) لسنة (2016) المطبق في غزة.
- 95 حكم محكمة العدل العليا رام الله، في الدعوى الإدارية رقم 43 لسنة 2005 جلسة 2005 / 11/26، موقع المقتني.

- 96 المادة (23) من القرار بقانون رقم (41) لسنة (2020) بشأن المحاكم الإدارية المطبق في الضفة الغربية، والمادة (5) من قانون الفصل في المنازعات الادارية رقم (3) لسنة (2016) المطبق في غزة.
- 97 المادة (8/23) من القرار بقانون رقم (41) لسنة (2020) بشأن المحاكم الإدارية المطبق في الضفة الغربية، والمادة (4/5) من قانون الفصل في المنازعات الادارية رقم (3) لسنة (2016) المطبق في غزة.
- 98 المادة (24) من القرار بقانون رقم (41) لسنة (2020) بشأن المحاكم الإدارية المطبق في الضفة الغربية، والمادة (8) من قانون الفصل في المنازعات الادارية رقم (3) لسنة (2016) المطبق في غزة.
- 99 المادة (1/25) من القرار بقانون رقم (41) لسنة (2020) بشأن المحاكم الإدارية المطبق في الضفة الغربية
- 100 المادة (26) من القرار بقانون رقم (41) لسنة (2020) بشأن المحاكم الإدارية المطبق في الضفة الغربية، والمادة (9) من قانون الفصل في المنازعات الادارية رقم (3) لسنة (2016) المطبق في غزة.
- 101 المادة (32) من القرار بقانون رقم (41) لسنة (2020) بشأن المحاكم الإدارية المطبق في الضفة الغربية، والمادة (13) من قانون الفصل في المنازعات الادارية رقم (3) لسنة (2016) المطبق في غزة.
- 102 المادة (33) من القرار بقانون رقم (41) لسنة (2020) بشأن المحاكم الإدارية المطبق في الضفة الغربية، والمادة (14) من قانون الفصل في المنازعات الادارية رقم (3) لسنة (2016) المطبق في غزة.
- 103 المادة (34) من القرار بقانون رقم (41) لسنة (2020) بشأن المحاكم الإدارية المطبق في الضفة الغربية، والمادة (15) من قانون الفصل في المنازعات الادارية رقم (3) لسنة (2016) المطبق في غزة.
- 104 المادة (35) من القرار بقانون رقم (41) لسنة (2020) بشأن المحاكم الإدارية المطبق في الضفة الغربية، والمادة (16) من قانون الفصل في المنازعات الادارية رقم (3) لسنة (2016) المطبق في غزة.
- 105 المادة (1/30) " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا".